مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: جريمة الإبادة الجماعية "دراسة مقارنة بين اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948 ونظام روما لعام 1998 وأحكام قانون العقوبات السوري"
اسم الكاتب: محمد مصطفى كريز
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/5602
تاريخ الاسترداد: 2026/05/15 13:38 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جريمة الإبادة الجماعية
"دراسة مقارنة بين اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948 ونظام روما لعام 1998 وأحكام قانون العقوبات السوري"

محمد مصطفى كريز*

(تاريخ الإيداع 21 / 5 / 2021. قُبِل للنشر في 22 / 6 / 2021)

□ ملخّص □

بحث بعنوان جريمة الإبادة الجماعية "دراسة مقارنة بين اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948 ونظام روما لعام 1998 وأحكام قانون العقوبات السوري"، إعداد الباحث محمد مصطفى كريز – ماجستير في القانون الدولي الإنساني.

بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة، واجه العالم تحدياً هائلاً، والذي تمحور بالجواب على السؤال التالي: كيف نحصل على العدالة بعد كل الممارسات الإجرامية التي حصلت قبيل وأثناء الحرب العالمية الثانية على نطاق لا يمكن تصوره؟ فمع ظهور مفردات محددة لوصف الفظائع التي ستُطلق عليها لاحقاً صفة جرائم إبادة جماعية، فقد أراد رجال القانون وضع تشريع للتعامل مع هذه الجرائم غير المسبوقة، في هذا الصدد نظمت دول الحلفاء والحكومات الأوروبية سلسلة من محاكمات جرائم الحرب ولم تخلُ هذه المحاكمات من التسيس، لذلك كان لا بد من اقتراح تحقيق عدالة دولية جزائية موضوعية بعيدة عن التسيس. فكانت البداية مع اتفاقية ١٩٤٨ لمنع ومعاقبة الإبادة الجماعية تبعها جهود دولية متعددة حتى نظام روما الاساسي لعام ١٩٩٨، وقد أوردت هذه الاتفاقيات الأفعال التي تشكل جرائم إبادة جماعية وبعض هذه الأفعال الواردة في هذه الاتفاقيات يعاقب عليها المشرع السوري كجرائم القتل والإيذاء . . . . الخ، فكان لابد من اجراء مقارنة بين هذه الاتفاقيات والتشريع السوري.

الكلمات المفتاحية: الإبادة الجماعية، اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨، نظام روما لعام ١٩٩٨، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، جرائم التطهير العرقي.

* **ماجستير – القانون الدولي الإنساني– سورية.**

A Comparative Study Between The Convention On The Prevention Of Genocide Of 1948, The Rome Statute Of 1998, And The Provisions Of The Syrian Penal Code Genocide

Muhammad Mustafa Kreiz*

(Received 21 / 5 / 2021. Accepted 22 / 6 / 2021)

□ ABSTRACT □

Immediately after World War II, the world faced a tremendous challenge, which centered on the answer to the following question: How do we obtain justice after all the criminal practices that occurred prior to and during the Second World War on an unimaginable scale? With the emergence of specific vocabulary to describe the atrocities that would later be termed genocide crimes, lawmen wanted to develop legislation to deal with these unprecedented crimes, in this regard, the Allied countries and European governments organized a series of war crimes trials, and these trials were not free of politicization. It is imperative to propose the achievement of an objective international criminal justice that is far from politicization. The beginning was with the 1948 Convention on the Prevention and Punishment of Genocide, followed by various international efforts until the 1998 Rome Statute. These conventions listed acts that constitute genocidal crimes and some of these acts contained in these conventions are punishable by the Syrian legislator as crimes of murder and victimization. . . . Etc., so it was necessary to make a comparison between these agreements and the Syrian legislation.

Key words: genocide, 1948 Genocide Convention, 1998 Rome Statute, War crimes, Crimes against humanity, Ethnic cleansing

* **Master - International Humanitarian Law - Syria.**

مقدمة:

تستحضر عبارة "إبادة جماعية" على الفور صور الجرائم التي اقترفها الكيان الإسرائيلي ضد شعبنا في فلسطين منذ مطلع القرن العشرين وعمليات القتل الجماعي الأخرى التي حدثت في كمبوديا ورواندا.

على الرغم من حدوث فظائع واسعة النطاق عبر التاريخ، إلا أن مصطلح "الإبادة الجماعية" أول من طرحه في نهاية الحرب العالمية الثانية المحامي البولندي رافائيل ليمكين، حيث صاغ المصطلح وأطلق حملة واسعة لإقناع العالم بتبني اتفاقية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

فقد تم اعتماد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في 9 كانون الاول 1948، عشية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

إن مصادقة اغلب الدول على هذه الاتفاقية جعلها جزءاً من القانون الجزائي الدولي ، كما احتوت الاتفاقية على قواعد آمرة، وبالتالي أصبح لها رسالة عالمية. ومع ذلك، فإن استخدام مصطلح "الإبادة الجماعية" في وسائل الإعلام والساحة السياسية لا يتوافق دائماً مع تعريفه القانوني.

كما أن التوظيف السياسي الذي تستخدمه الدول الكبرى في تكييف بعض الاعمال على انها جرائم إبادة جماعية لتشرع لنفسها بعض التدخلات في شؤون الدول الأخرى، بحيث تمارس نوع من الابتزاز السياسي على الدول الصغيرة لتحصل منها على بعض التنازلات المتعلقة بسيادة هذه الدول. كل ذلك دفع الفقهاء إلى التساؤل حول ضرورة تحديد المفهوم والمعايير الخاصة بهذه الجريمة بعيدا عن التسيس والتوظيف الإعلامي لأغراض غير مشروعة بعيدة عن الهدف السامي الأساسي المتمثل في إيقاف مثل هذه الممارسات تحقيقا للسلم والأمن الدوليين، كل ذلك تحت سقف القانون الدولي.

وبالرغم من كثرة ما تعرضت له الإنسانية لمثل هذه الجرائم، إلا أنه لم تتم الملاحقة القضائية إلا قليلاً ويعود تاريخ أول إدانة بالإبادة الجماعية إلى 2 أيلول 1998 في قضية نظرت فيها المحكمة الدولية لرواندا.

أهمية البحث و أهدافه:

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية موغلة بالقدم، فقد وجدت مع وجود التجمعات البشرية على سطح الأرض، حيث كانت الطبيعة الإنسانية وما لها من نزوات تسعى دائما لإلغاء الآخر بحجة البقاء. وكانت هذه التصرفات محكومة بشريعة الغاب، كان القوي يلغي الضعيف دون وجود قانون أعلى يحد من هذه الممارسات. بالرغم من قدم هذه الممارسات إلا انها لم تلق المعالجات التي ترقى إلى ما يمكن القول انها حلول تمنع او على اقل التقدير تحد منها. فكانت خجولة واستنسابية تراعي دائماً المعادلات السياسية القائمة وتغض البصر بعض الأحيان عن بعض الأعمال التي ترقى لتكون أعمال إبادة جماعية. كل هذا وغيره من الأسباب، يجعل دراسة هذا الموضوع أمر بغاية الأهمية. فأعمال الإبادة الجماعية بحسب التعريف قديمة ولكن وسائل المعالجة حديثة تعود إلى منتصف القرن العشرين، وهي حلول هزيلة إذا جاز التعبير. الامر الذي يعطي للبحث أهميته باعتباره يحث على ضرورة إعادة النظر في التعريف وفي المعالجات حتى تكون أكثر فاعلية على المستوى الدولي. كما يجب أن تكون أكثر موضوعية وتجرد وبعيدة عن الاستنسابية، بمعنى آخر يجب ان تكون جميع الدول والكيانات على قدم المساواة من حيث تطبيق معيار جرم الإبادة الجماعية، فما يطبق على راوندا أو يوغسلافيا، يجب أن يشمل ممارسات الكيان الصهيوني مع الشعب الفلسطيني.

اشكالية البحث:

بالرغم من المعالجة التي يمكن القول انها متأخرة بعد تاريخ مرير من الممارسات الجرمية بحق الشعوب ليس آخرها الحربين العالميتين التي شهدت أفظع أشكال الإبادة الجماعية، فهل استطاعت الاتفاقية التي حددت الممارسات التي تشكل جريمة إبادة جماعية بالإحاطة بجميع أشكال هذه الجريمة، وهل حدّت من ممارسات الإبادة الجماعية، وهل كان هناك تطبيقات لهذه التشريعات الجزائية على المستوى الدولي يمكن القول بانها فاعلة وبعيدة عن الاستنسابية والكيل بمكيالين، وأخيرا وليس آخرا، ما مدى انعكاس الاتفاقيات الدولية الخاصة بتعريف هذه الجريمة على التشريعات الوطنية.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى عرض الاتفاقيات الدولية التي جرمت الإبادة الجماعية ومحاولة ضبط الأفعال التي جرمتها، ومقارنتها بالقانون السوري، بحسبان ان الكثير من الافعال المجرمة التي عاقبت عليها الاتفاقيات تجد نظيرا لها في قواعد القانون الجزائي السوري، كجرائم القتل والإيذاء وغيرها.

منهجية البحث:

من اجل الإحاطة بالموضوع والوصول إلى النتائج المرجوة، اتبعنا في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن من خلال عرض الظاهرة والتأصيل القانوني لها على المستوى الدولي والمحلي، وذلك من أجل تحليل النصوص القانونية الدولية ومقارنتها مع النصوص الوطنية التي عالجت الظاهرة لكشف مواطن الضعف وتقويمها من خلال اقتراح تصويب بعض الفقرات والقواعد التي سيكون من شانها تحسين السوية الخاصة بتطبيق هذه القوانين بصورة اكثر موضوعية ويكون بإمكانها تحقيق الغايات المرجوة منها في الحد من هذه الممارسات نظرا لتأثيرها السلبي على الأمن والسلم الدوليين.

خطة البحث:

من اجل تحقيق الغايات المنشودة من البحث، والوصول إلى المقاصد التي جرى تقديمها في الإشكالية كان لا بد من تناول الموضوع من خلال تقسيمه إلى مطلبين، حيث تم البحث في المطلب الاول مفهوم جريمة الإبادة الجماعية، وخصائصها، كما جرى تمييزها عن غيرها من الجرائم الدولية. في المطلب الثاني تم إفراده للبحث في اركان جريمة الإبادة الجماعية.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية

سنتناول مفهوم جريمة الإبادة الجماعية من خلال الاتفاقية الدولية لعام 1948 ونظام روما للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998. كما سنحدد خصائص هذه الجريمة ونميزها عن غيرها من الجرائم الدولية في الفروع الاتية

الفرع الأول: ماهية جريمة الإبادة الجماعية

سبق القول إن ظهور مصطلح الإبادة الجماعية قد تم في الأربعينيات من القرن الماضي على يد المحامي البولندي الأصل رفائيل ليمكين Raphael Lemkin" " كبير المحاضرين في جامعة ديوك، في الولايات المتحدة الأمريكية في كتاب مهم، حررته مؤسسة Carnegie، والذي قدمت صحيفة The Times مراجعة جوهرية عنه حيث أطلق مصطلح "Genocide" أي إبادة الجنس البشري على هذه الجريمة سنة 1945م.[1]

[1] **Transformative Military Occupation: Applying the Laws of War and Human Rights, ‹dam Roberts) (2006).، No.3 (Jul‹*the American Journal of International Law* Vol. 100**

وقد عرفها بعض فقهاء القانون الدولي على أنها: خطة ممنهجة لتصرفات محددة تهدف إلى تدمير أساس وجود لحياة مجموعة وطنية[2] وكذلك بأنها "قتل متعمد لأغلب أو كل أعضاء جماعة مختارة، لمجرد إنها جماعات إثنية أو طائفية،[3] فهي وسيلة منظمة تتخذ من قبل الحكومات وتصدر على شكل أوامر حكومية.[4]

ينطوي هذا التعريف على خطة منظمة بشكل جيد، تتكون من تكامل مجموعة أفعال مختلفة هدفها تدمير الأسس الجوهرية لحياة جماعة بشرية تربطها روابط محددة، بقصد إبادة هذه الجماعات، فأفعال الإبادة الجماعية موجه ضد مجموعة بشرية ككيان مترابط بروابط مختلفة، والأفعال التي ينطوي عليها موجهة ضد الأفراد ليس كأفراد، ولكن كأعضاء في هذه المجموعة.

وعليه ونتيجةً لما تم ارتكابه في الحرب العالمية الثانية من فظائع، فقد تحرك المجتمع الدولي باتجاه تجريم الإبادة الجماعية، من خلال النص على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[5]، ولقد حددت المادة الثانية من اتفاقية "منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها " الافعال التي تعتبر مكونة لجريمة الإبادة الجماعية " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

أ – قتل أفراد الجماعة.

ب– إلحاق اذى جسدي أو روحي جسيم بأفراد الجماعة.

ج – إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها تدميرها المادي كلياً او جزئياً.

د – فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ– نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وبالتالي فإن المعيار لارتكاب الإبادة الجماعية هي ان تصيب جماعة بعينها لمجرد كونها مجموعة من الاشخاص، تربط بينهم روابط معينة، وهذا يمثل اقصى درجات الوحشية والهمجية التي تنطوي عليها نفسيات مرتكبي هذه الأفعال[6] وقد تكرر وصف هذه الافعال في نظام روما الأساسي في المادة السادسة منه. ومن الملاحظات التي وجهت لهذا التحديد للجرائم انه يثير مشكلة تتعلق بتصنيف الجماعات البشرية إلى قومية واثنية وعرقية ودينية، وهذا التصنيف يشوبه الغموض وليس له معيار واضح وثابت.[7]

كما نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على احكام الشروع والمساهمة في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية حيث جاء فيها انه يعاقب على الافعال التالية:

---

(2) Mark Levene، The European Rimlands 1939-1953: Crisis of Genocide) Volume II) 2 OUP Oxford 19) Dec 2013)، p.10..

(3) Manus I. Midlarsky، The Killing Trap: Genocide in the Twentieth Century، Cambridge University Press (20 Oct 2005)، p.6.

(4) William D. Rubinstein، Genocide a History، Routledge; 1 edition (19 Feb 2004)، p.2.

(5) حيث أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د–3) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر تاريخ 1948م بدء النفاذ: 12 كانون الثاني/ يناير1951م، طبقاً للمادة الثالثة عشرة، حيث جاء في ديباجتها، إذ ترى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرارها 96 (د–1) المؤرخ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1946م، قد أعلنت أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي.

(6) قهوجي، علي. عبد القادر. *القانون الدولي الجنائي" اهم الجرائم الدولية، والمحاكم الدولية الجنائية "*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان الطبعة الاولى.2001، ص 127.

(7) بلادهان، وليد. *جريمة الإبادة الجماعية واليات متابعتها في ظل القانون الدولي الجنائي*، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص منازعات عمومية، الجزائر، جامعة العربي بن مهيدي–ام البواقي– كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017–2018 ص16.

1-الإبادة الجماعية.

2-التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.

3-التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.

4-محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.

5-الاشتراك في الإبادة الجماعية.

الفرع الثاني: خصائص جريمة الإبادة الجماعية

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من أشد الجرائم الدولية جسامةً لأنها تشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين،[8] ولجريمة الإبادة الجماعية خصائص تميزها، منها طبيعتها الدولية، وانتفاء الصفة السياسية ومسؤولية الفرد عن جريمة الإبادة الجماعية إلى جانب مسؤولية الدولة.

اولاً. الصفة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية، فقد اكدت المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و العقاب عليها، الصفة الدولية لجريمة الإبادة حيث جاء فيها: (الدول الأطراف تقر بأن هذه الجريمة تقع في نطاق القانون الدولي، وهي ترتكب زمن السلم وزمن الحرب معاً"،[9] وبذلك اعتبرت هذه الجريمة جريمة دولية، وبالتالي فإن المسؤولية المترتبة عليها مسؤولية مزدوجة تقع على عاتق الدولة من جهة، كما يمكن ان يتحمل المسؤولية عنها الاشخاص الطبيعيين المرتكبين لهذه الجريمة، وبالتالي فإن الطبيعة الدولية لهذه الجريمة لا تعني ضرورة ارتكابها من مواطني دولة ضد مواطني دولة أخرى، بل يمكن ان تقع داخل الدولة الواحدة ايضا شرط تحقق شروطها وأفعالها.[10]

ثانياً. انتفاء الصفة السياسية لجريمة الإبادة الجماعية:

لن نتطرق هنا لخصائص الجريمة السياسية، ويهمنا فقط ان هذه الجريمة رفعت عنها الصفة السياسية، حتى يسهل تسليم مرتكبيها للعدالة وعدم تركهم للاحتجاج بالصفة السياسية التي تمنع الاتفاقيات الدولية التسليم فيها. وحتى لا تختلف معاملتهم عن المجرمين العاديين.

ثالثاً. مسؤولية الجاني الفردية في جريمة الإبادة الجماعية

يمكن القول إن أول من كرس مبدأ المسؤولية الفردية عن جرائم الإبادة الجماعية هي المحكمة الجنائية لرواندا،[11] حيث أكد نظام المحكمة على أنه لا اعتداد بالحصانة او الصفة الرسمية لأي متهم بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص هذه المحكمة سواء أكان رئيس دولة او قائدا عسكريا كبيرا، أي ان نظام المحكمة أكد على عدم جواز التعلل بالصفة الرسمية أو الحصانة وأخذ بالمسؤولية الفردية لمرتكب جريمة الإبادة.[12]

([8]) **الجوني، حسن. " جريمة إبادة الأجناس في ضوء نظام المحكمة الدولية الجنائية "، ورقة بحثية مقدمة إلى الندوة العلمية " المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة" المنعقدة في كلية الحقوق، جامعة دمشق، في 3 و4 تشرين الثاني 2001م، منشورة في المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة (جامعة دمشق و اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، د ط، 2002م، ص 226، مشار اليه لدى د. ياسر كلزي، "المواجهة الدولية و الوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني"، 2009م، ص 231.**

([9]) **كلزي، ياسر. حسن. ، "المواجهة الدولية و الوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني"، 2009م، ص 232.**

([10]) **بلادهان، وليد. *جريمة الإبادة الجماعية واليات متابعتها في ظل القانون الدولي الجنائي*، مرجع سابق، ص 20.**

([11]) **فقد أدين رجل يدعى جون بول اكاسيو لتورطه في ارتكاب اعمال ابادة جماعية عندما كان يتقلد منصب عمدة دولة تابا الرواندية**

([12]) **بلادهان، وليد. *جريمة الإبادة الجماعية واليات متابعتها في ظل القانون الدولي الجنائي*، مرجع سابق، ص21.**

الفرع الثالث: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم

تتشابه جريمة الإبادة الجماعية مع الجرائم ضد الانسانية وجرائم التطهير العرقي بأنها تشكل اعتداء على حق من حقوق الإنسان والتي كفلتها المواثيق الدولية، إلا انها تتمايز عنهما ولذلك فلا بد من التمييز بينهما.

اولاً. التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية

إن جرائم الإبادة الجماعية، منذ تنظيمها لأول مرة في عام 1948، في المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والمادة 6 من نظام روما الأساسي، المقتبسة من تلك الاتفاقية، قد عُرفت على أنها "أي من الأفعال المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، كما يتبع هذا التعريف سلسلة من الأفعال التي تمثل انتهاكات خطيرة للحق في الحياة والسلامة الجسدية أو العقلية لأفراد المجموعة. وتنص الاتفاقية على أنه لا يعاقب على القتل فحسب، بل يعاقب أيضًا على "التآمر لارتكاب الإبادة الجماعية والتحريض المباشر والعلني والمحاولة والتواطؤ". نجد أن النية المحددة لتدمير جماعة كليًا أو جزئيًا هي ما يميز جريمة الإبادة الجماعية عن الجريمة ضد الإنسانية، فبدون توافر هذه النية لا تعتبر جريمة إبادة جماعية مهما بلغت فظاعتها.

يمكن ان نستنتج ان الجرائم ضد الانسانية تختلف عن جريمة الإبادة الجماعية بأن الاولى تستهدف السكان دون أي تحديد لصفاتهم او انتماءاتهم مهما كان نوعها، بينما تستهدف جريمة الإبادة الجماعية هوية الجماعة، سواء اكانت عرقية او اثنية او دينية، فالأولى يكفي لقيامها اثبات تعدد الضحايا من المدنيين فقط، اما جريمة الإبادة الجماعية فتهدف إلى القضاء على جماعة بعينها بالنظر إلى الروابط التي تجمعها فتشكل هويتها.[13]

ثانياً. تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن جريمة التطهير العرقي

عرف الاستاذ Mario Blttati التطهير العرقي بأنه" قضاء الجماعة المسيطرة في الاقليم على جماعات اثنية اخرى" وبالتالي فان ما يميز التطهير العرقي عن الإبادة الجماعية هو عامل الإقليم، فالتطهير العرقي يستهدف مجموعة إثنية من السكان يربطها التواجد في اقليم معين، فالمعيار هنا معيار مكاني، اما الإبادة الجماعية، فهي تستهدف مجموعة من السكان تتميز بإحدى الروابط المنصوص عليها وقد لا يجمعها اقليم واحد.[14]

بعد التعرف على مفهوم جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي العرفي، وتمييزها عن المصطلحات المشابهة من جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، سننتقل إلى دراسة أركان الجريمة وأشكالها المختلفة.

المطلب الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية

جريمة الإبادة الجماعية شانها شأن كل جريمة دولية، تتألف من أركان ثلاثة ركن مادي وركن معنوي وركن دولي، وسنتولى إيضاح هذه الاركان الثلاثة مع المقارنة في الركنين المادي والمعنوي بأحكام قانون العقوبات السوري.

الفرع الأول: الركن المادي

يتألف الركن المادي من عناصر ثلاثة، سلوك ونتيجة ورابطة سببية، وسوف نبين هذه العناصر الثلاثة لجريمة الإبادة الجماعية وسوف نبين أيضا قواعد الاشتراك الجرمي التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية فيما يخص جريمة الإبادة الجماعية فيما يلي:

([13]) بلادهان، وليد. جريمة الإبادة الجماعية واليات متابعتها في ظل القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 24.

([14]) بلادهان، وليد. جريمة الإبادة الجماعية واليات متابعتها في ظل القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 25.

اولاً. السلوك المجرم

يتحقق السلوك المجرم لجريمة الإبادة الجماعية بإقدام مرتكب هذه الجريمة على إتيان أحد الأفعال التي نصت عليها المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري،[15] أو المادة السادسة من نظام روما الأساسي وهي قتل أفراد أو أعضاء الجماعة.[16] أو إلحاق أذى أو ضرر جسدي أو عقلي خطير أو جسيم بأعضاء الجماعة. وإخضاع الجماعة لظروف وأحوال معيشية قاسية يقصد منها إهلاكها أو تدميرها الفعلي كلياً أو جزئياً. وفرض تدابير ترمي إلى منع أو إعاقة النسل داخل الجماعة. إضافة إلى نقل أطفال أو صغار الجماعة قهراً وعنوة من جماعتهم إلى جماعة أخرى.[17]

وبالتالي تعتبر من أهم الصور التي نصت عليها اتفاقية منع الإبادة الجماعية قتل أفراد الجماعة أو الإضرار بها. ويقصد بهذا الفعل، ضرورة وقوع القتل الجماعي، وإن كان لا يشترط أن يصل المجني عليهم إلى عدد معين، إذ تقع جريمة الإبادة سواء وقع القتل على جميع أعضاء الجماعة أو على بعضهم فقط، أي تستوي أن تكون الإبادة لكل الجماعة او لجزء منها، كما يستوي وقوع القتل على أي فرد أو عضو من أعضاء الجماعة دون تمييز بين الرجال أو النساء، على الأطفال أو الكبار أو الشيوخ، وسواء أكان القتلى من زعماء الجماعة أم من أعضائها العاديين، كما يستوي أن يقع القتل من خلال إتيان سلوك إيجابي أو سلوك سلبي، وأياً كانت وسيلته.[18]

وبرأينا يجب النظر بحذر إلى امكانية مساءلة الجاني عن جريمة الإبادة الجماعية إذا ما وقعت بالامتناع المحض ذلك ان الامتناع الذي يأخذ صورة الفعل الايجابي لا خلاف عليه كالامتناع عن تزويد الجماعة بمستلزمات الحياة الطبيعية كالماء والدواء والغذاء. ولكن مجرد الامتناع فهو ما يثير عدة محاذير: ذلك أنه برأي الفقه الجزائي ان الامتناع المحض غير معاقب عليه مالم يكن محملاً بواجب وسواء أكان مصدر الواجب الاتفاق او نص القانون او العرف.[19] كما أنه، على الرغم أن حماية المواطنين هو من واجبات الدولة، ومصدر هذا الواجب هو الدستور والأعراف الداخلية والدولية ايضاً. إلا أنه، لا يمكن دائماً ترتيب مسؤولية الدولة عن ابادة جماعية حصلت على ارضها مالم تكن هي راضية بهذه الإبادة.[20]

وعدا ذلك فإنه لا يختلف الركن المادي في جريمة القتل المقصود عن جريمة الإبادة الجماعية، من خلال وقوع الجريمة في كليهما إذا ما تم ارتكاب الفعل أو الامتناع عنه.[21]

()[15] قهوجي، علي. عبد القادر. مرجع سابق، ص 130- 132.

()[16] ورد تحريم القتل في القران الكريم مشيرا إلى ان قتل انسان واحد بدون وجه حق يعادل قتل الناس جميعا قال تعإلى في الآية 32 من سورة المائدة" من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا".

()[17] انظر في ذلك نص المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر، 1948م تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الأول/ يناير 1951م، وفقا لأحكام المادة 13.

()[18] بكة، سوسن. ترخمان. *الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2006م، ص 325.

()[19] السراج، عبود. *قانون العقوبات القسم العام*، دمشق، الطبعة الثالثة عشر، 2005-2006، ص192-193.

()[20] أقدم تنظيم الدولة على جريمة ابادة جماعية بحق الايزيديين في العراق وهنا لا يمكن القول بمسؤولية الحكومة العراقية عن جريمة الإبادة لمجرد الامتناع عن شن حرب بنفس التوقيت على هذا التنظيم مع الاقرار بواجبها في رعاية مواطنيها.

()[21] عبد الغني، محمد. عبد المنعم. *الجرائم الدولية. دراسة في القانون الدولي الجنائي*، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2007م، ص 609.

إلا أنه في حال إلحاق أذى "أو ضرر" جسدي أو عقلي خطير وجسيم بأعضاء الجماعة، يلاحظ أن هذه الصورة لا تفضي إلى الإبادة المطلقة، فهي أقل جسامة من الصورة الأولى، حيث تقف عند حد الإيذاء البدني أو العقلي أو النفسي الجسيم، غير أن اشتراط الجسامة في الفعل يجعل تأثيره على وجود أعضاء الجماعة خطيراً. ويتحقق هذا الفعل بكل وسيلة مادية كانت أم معنوية ذات تأثير مباشر على أعضاء الجماعة، مثل الضرب أو الجرح أو التشويه الذي قد يفضي إلى إحداث عاهات دائمة، كما يتمثل في تعريض أعضاء الجماعة للإصابة بأمراض معدية.[22]

وتبرز الاشكالية في الايذاء الجسيم – بحسب تصنيف الافعال التي تشكل جريمة الإبادة– من خلال امكانية المساءلة عن الشروع فيه. إذ أن الاتفاقيات التي جرمت الإبادة الجماعية تعاقب على الشروع عقاب الجريمة التامة، لكن المشرع السوري نص على ثلاث حالات للإيذاء الجسيم، أو كما يسميه هو الايذاء الجنائي، فهذه الجرائم لا يتصور فيها الشروع، الا في حالة الايذاء المفضي إلى عاهة دائمة، اما الايذاء المفضي إلى وفاة، او اجهاض، فلا يتصور فيها الشروع، وبالتالي هذه من الحالات التي تبرز اشكالية التوفيق بين التشريعات الجزائية الداخلية والقانون الدولي الجنائي، اذ قد يكون هناك اختلاف في احكام الجرائم مع أنها من وصف واحد.

ومن جانب اخر، فقد تناولت الاتفاقية صورة إخضاع الجماعة للظروف المعيشية القاسية، والغاية منها إهلاكها، أو تدميرها الفعلي كلياً أو جزئياً. والقصد من ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تعمد حرمان الجماعة من الخدمات التي لا غنى عنها للبقاء، مثل الأغذية أو الخدمات الطبية، أو طردهم من منازلهم كلياً. ويرى جانب من الفقه أن هذه الطريقة للإبادة الجماعية التي نصت عليها اتفاقية منع إبادة الجنس البشري، تنطوي على إبادة بطيئة، ذلك أنها لا تتخذ صورة القتل أو الإيذاء الجسيم، وإنما تهدف إلى إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية من شأنها القضاء عليهم ببطء، مثل عزلهم في مناطق خالية من عناصر الحياة، أو تحديد إقامتهم في مناطق معينة دون تمكينهم من الرعاية الطبية.[23]

وتجرم الاتفاقية ايضا نقل أطفال أو صغار الجماعة قسرا وعنوة من جماعتهم إلى جماعة أخرى، وينطوي هذا الفعل على نوع من الإبادة الثقافية، والذي لا يقل جسامة عن مثيلاتها، إذ يمثل هؤلاء الصغار مستقبل الجماعة الثقافي واستمرارها الاجتماعي، وعليه فإن نقلهم إلى الجماعة المعادية من شأنه وقف الاستمرار الثقافي والاجتماعي لتلك الجماعة وتعريضها للانقراض.[24]

ثانيا. النتيجة الجرمية:

يعاقب الجاني في حال حدثت النتيجة الجرمية المتمثلة بالوفاة في جرائم القتل، أو الايذاء في جرائم الايذاء الجسيم، أو غيرها من النتائج التي جرمت صور السلوك او الامتناع فيسأل عن جريمة ابادة مسؤولية دولية جنائية كاملة من يحقق بنشاطه الاجرامي كل اركان الجريمة التامة.[25]

أما بالنسبة للشروع فقد أشارت المادة الثالثة في فقرتها الرابعة إلى هذه الصورة، حيث نصت على المساواة بين الشروع والجريمة التامة، وذلك بهدف أن ينال العقاب كل من تسول له نفسه بارتكاب جريمة دولية في مهدها الأول. وخطة

([22]) حجازي، عبد الفتاح. بيومي. *المحكمة الجنائية الدولية*، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2007، ص 406.

([23]) قهوجي، علي. عبد القادر. مرجع سابق، ص 133.

([24]) عبد الغني، محمد. عبد المنعم. *الجرائم الدولية. دراسة في القانون الدولي الجنائي*، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007م، ص 182–185. وهذا مخالف لنصوص اتفاقية حقوق الطفل وإرادة المجتمع الدولي ومصالح الطفل الفضلى.

([25]) قهوجي، علي. عبد القادر. مرجع سابق، ص136.

الاتفاقيات تشابه ما ذهب اليه المشرع السوري في عقابه على الجرائم الواقعة على أمن الدولة فقد ساوى فيها بين الجريمة التامة والشروع سواء أكان شروعاً تاماً ام ناقصاً.

وقد تناولت المادة 25 من نظام المحكمة الجنائية الدولية في الفقرة (3/و) منها مسألة الشروع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة، واعتبرته يرتب المسؤولية الجنائية للشخص.[26]

ومن خلال تحليل الفقرة المنوه عنها نجد انها لم تعاقب على الشروع إلا بعد ان يبدأ الفاعل بخطوات تنفيذية لارتكاب الجريمة، أي بعد ان ينتهي من مرحلة الاعمال التحضيرية، والحقيقة انه لا يوجد معيار واضح للتفريق بين الاعمال التحضيرية وعبارة الخطوات الملموسة التي جاء النص بها، وهنا يعود الامر لقناعة القاضي وسلطته التقديرية، وإلى ظروف كل قضية على حدة.

كما نلاحظ ان الفقرة (3/و) تعرضت لحالة العدول الاختياري من الفاعل إذا عدل مختاراً وبمحض ارادته، حيث اعفته من العقوبة. الغاية واضحة من ذلك وهي ترك الباب مفتوحاً لمن سولت له نفسه البدء بارتكاب الجريمة للعودة عنها وعدم اتمامها.

ثالثاً. العلاقة السببية

لابد من توافر العلاقة السببية لمساءلة مرتكب السلوك الاجرامي عن النتيجة الجرمية التي أدى سلوكه أو امتناعه اليها، ولكن معيار العلاقة السببية في التشريعات الجزائية الوطنية تختلف وان كانت تتمحور حول عدة نظريات لا مجال لشرحها في البحث وسنكتفي بتعداد أشهرها فقط وهي:

1-نظرية السبب المباشر.

2-نظرية السبب الأقوى.

3-نظرية تعادل الأسباب.

4-نظرية السبب الملائم.

وكما هو معلوم فإن المشرع السوري أخذ بنظرية تعادل الأسباب، وهي النظرية الأكثر اتساعاً، ثم عاد واستقى من نظرية السبب الملائم فكرة السبب الشاذ غير المألوف وهو السبب اللاحق المستقل عن فعل الجاني والذي يكون كافياً بذاته لإحداث النتيجة الجرمية، ويمكن أن نضرب مثالاً عليه، إذا ما اقدمت دولة مثلاً على جمع جماعة اثنية أو عرقية في مكان واحد بقصد احصائهم فقط، ثم حصل زلزال في هذا الموقع، فأدى الزلزال إلى قتل اكثرهم، وإلحاق أذى جسيم فيهم، فلا يمكن مساءلة الدولة عن ابادة جماعية.

وبرأينا ان ما يتفق أكثر مع خطة الأطراف المتعاقدة في الاتفاقيات، هو ان يؤخذ بنظرية تعادل الاسباب، لأنها أوسع النظريات اذ تجعل من أقل الافعال خطورة كافيا لمساءلة الجاني عن الجريمة.

رابعاً. الاتفاق الجنائي

وقد اشارت اليه الفقرة 3/د من المادة الخامسة والعشرين من نظام المحكمة الجنائية الدولية.[27] نظراً للخطورة الاجرامية التي تشكلها الجرائم المنصوص عليها، فقد نص نظام المحكمة على تجريم الاتفاق الجنائي، واضفى عليه نفس وصف الجريمة كما عاقب عليه، ولو لم تنفذ الجريمة التي عقد الاتفاق على ارتكابها.[28]

([26] وقد جاء فيها" الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ اجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة او يحول بوسيلة اخرى دون اتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الاساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماما وبمحض ارادته عن الغرض الاجرامي".

وتقوم مسؤولية الجاني عن أي فعل من افعال المساهمة في جريمة الإبادة، حتى ولو لم تقع جريمة الإبادة بالفعل، بل حتى ولو لم يتحقق الشروع، او المحاولة في ارتكابها، فيعاقب على التآمر والتحريض المباشر والعلني وكل أفعال المساهمة الاخرى.[29] وهو ما يتفق مع مسلك المشرع السوري في العقاب على المؤامرة والتحريض، فكلاهما معاقب عليه حتى ولو لم تقع الجريمة موضوع التآمر أو التحريض.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

لا بد من توافر الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية حتى يمكن ترتيب مسؤولية الجاني عنها ويتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة الدولية بالقصد الجنائي، فجريمة الإبادة، هي جريمة مقصودة، ولا يمكن ان تتم عن طريق الخطأ مطلقا.[30]

ولكن لا يكفي لتوافر هذا القصد، تحقق القصد العام فقط، وإنما يجب ان يعلم الجاني ان فعله ينطوي على قتل او ايذاء جسدي او عقلي جسيم وأن يعلم أنه يقع على مجموعة ترتبط بروابط معينة وهذا العلم هو ما يدخل في تكوين القصد الخاص.

أضف إلى ذلك عنصر العلم، الذي يفترض أن يدركه الجاني بأن الأفعال التي ارتكبها تشكل خرقا فاضحا يهدد حياة الجماعة، ومن ثم يجب أن تنصرف إرادته للفعل الذي يؤدي اليها.[31]

أي أن القصد العام لا يكفي، فلا بد من توافر قصد جنائي خاص، هو قصد الإبادة ويتجلى قصد الإبادة بنية الاهلاك الكلي او الجزئي لجماعة معينة ترتبط ببعضها بروابط معينة، فيجب ان ينصرف علمه وارادته ايضا إلى ارتكاب الافعال المادية السابقة إلى ابادة كلية، او جزئية لأعضاء تلك الجماعة، وإذا انتفى القصد الخاص انتفت الجريمة، ولو تحقق فيها وصف اخر من الجرائم الدولية[32] كالجرائم ضد الانسانية.

وتتجلى أهمية الركن المعنوي في هذه الجريمة من خلال تجريم اتفاقية ١٩٤٨ لمجرد التحريض على اقتراف الإبادة الجماعية. بصورة عامة، "التحريض" هو فعل تشجيع أو إقناع العامة بارتكاب فعل غير مشروع من خلال وسائل الاتصال، على سبيل المثال، عن طريق البث أو المطبوعات أو الرسوم أو الصور أو الكلام. وفقًا للقانون الدولي، فإن مصطلح "العلنية" يعني التواصل مع عدد من الأفراد في مكان عام أو إلى السكان ككل، على سبيل المثال باستخدام وسائل الإعلام. من بين أمور أخرى، يتم تمييز هذا الطابع "العلني" عن أعمال التحريض الخاص (قد يُعاقب عليها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية باعتباره "تواطؤاً في الإبادة الجماعية"، ولكنها أيضاً قد تمر دون عقاب). من ناحية أخرى، من الضروري إثبات أن التحريض على الإبادة الجماعية "مباشر"، مما يعني أن كلاً من المتحدث والمستمع يفهمان أنه دعوة للعمل. بالنسبة للمدعين العامين، من الصعب توضيح ما تعنيه كلمة "مباشر" في ثقافات مختلفة أو لمتحدث معين. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يقوم جرم التحريض على الإبادة الجماعية حتى لو لم تكن هناك إبادة

([27]) حيث جاء فيها:" المساهمة باي طريقة اخرى في قيام جماعة من الاشخاص يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة او الشروع في ارتكابها على ان تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:1- اما بهدف تعزيز النشاط الاجرامي او الغض الاجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط او الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة 2- او مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة".

([28]) الشاذلي، فتوح. عبد الله. *القانون الدولي الجنائي "النظرية العامة للجريمة الدولية*، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002، ص330.

([29]) قهوجي، علي. عبد القادر. مرجع سابق، ص 136.

([30]) قهوجي، علي. عبد القادر. مرجع سابق، ص 136.

([31]) حمد، فيلدا. نجيب. *المحكمة الجنائية الدولية "نحو العدالة الدولية*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2006م، ص 145-146.

([32]) قهوجي، علي. عبد القادر. مرجع سابق، ص 137.

جماعية. لذلك، يصف المحامون الجريمة بأنها "جريمة غير مكتملة": ليس من الضروري إثبات نتيجة ارتكاب الجريمة؛ يكفي مجرد إثبات واقعة التحريض على ما يشكل جرم إبادة الجماعية. إن نية المتحدث هي التي تهم، وليس فعالية الخطاب أو تحوله إلى حقيقة. هذا التمييز يجعل من الممكن جعل القانون وقائيًا بدلاً من رد الفعل.

في عام 1997، أدانت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا التابعة للأمم المتحدة ثلاثة روانديين بتهمة "التحريض على الإبادة الجماعية": حسن نجيزي، الذي أنشأ ونشر صحيفة كانغرا (أيقظ الآخرين!) نشر مقالات لاذعة تجرد التوتسي من إنسانيتهم وتعاملهم على أنهم إينينزي (صراصير)، ولكن دون دعوة مباشرة للقتل؛ بالإضافة إلى فرديناند ناهيمانا وجان بوسكو بارایاغويزا، مؤسسا محطة الراديو [33] (RTLM)، الذين دعوا إلى القتل، بشكل مباشر وغير مباشر، وأحيانًا يسمون الأشخاص المراد قتلهم ومكان العثور عليهم. قبل وأثناء المذابح، تلقت RTLM مساعدة من إذاعة رواندا، وهي محطة إذاعية وطنية، كانت تدير شبكة من أجهزة الإرسال مما يسمح ببث برامجها في البلدات والقرى في جميع أنحاء البلاد.[34]

الفرع الثالث: الركن الدولي

يقصد بالركن الدولي في جريمة الإبادة الجماعية هو ارتكاب هذه الجريمة بناء على خطة مرسومة من الدولة ينفذها كبار المسؤولين فيها او تشجع او ترضى الدولة بتنفيذها من قبل الافراد العاديين ضد مجموعة او جماعة يربط بينها روابط قومية او اثنية او عرقية او دينية ولذلك يمكن ان يرتكب هذه الجريمة طبقة الحكام والقادة والمسؤولون او طبقة الموظفين العاديين او الافراد وهذا يعني انه لا يشترط صفة معينة في الجاني فلا يشترط مثلا ان يكون من كبار القادة والمسؤولين.[35]

ولا يشترط أن يكون المجني عليهم تابعين لدولة أخرى، اذ من ممكن أن تقع الجريمة على جماعة تابعة للدولة نفسها، وتمثل الحالة الأخيرة استثناءاً على المفهوم الضيق للركن الدولي، كما يستوي ان تقع الجريمة في زمن الحرب او في زمن السلم.

الاستنتاجات والتوصيات:

الاستنتاجات:

1-في المقارنة بين اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948 وبين نظام روما، نرى تطورا كبيرا في نظام روما لجهة معالجة التفاصيل العملية في تطبيق أحكام جريمة الإبادة الجماعية، فصحيح أن الافعال المجرمة هي واحدة في كلا الاتفاقيتين، إلا أن نظام روما جاء مفصلا، لجهة تحديد قواعد المسؤولية، والاشتراك الجنائي، وتفصيل أسس الركن المادي والمعنوي والشروع، وغيرها مما يتصل بالتطبيق الفعلي لأحكام جريمة الإبادة الجماعية ولكن الاعتبارات السياسية حالت دون التطبيق الامثل لأحكام نظام روما.

([33]) **Radio Télévision Libre des Milles Collines.**

([34]) **أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا حكمها في كانون الأول 2003. وأدان القضاة الثلاثة (جنوب أفريقي وسريلانكي ونرويجي) نجيزي وناهيمانا وبارایاغويزا بالتحريض المباشر والعلني على الإبادة الجماعية. أعلنوا: "بدون بندقية، بدون منجل أو سكين، تسبب هؤلاء الثلاثة في مقتل الآلاف من المدنيين الأبرياء. ولدى صياغة حكمهم، أشار القضاة إلى أن: "القضية الحالية تثير الوعي بالمبادئ المهمة المتعلقة بدور وسائل الإعلام، وهي قضية لم يتم تناولها على مستوى العدالة الجنائية الدولية".**

([35]) **قهوجي، علي. عبد القادر. مرجع سابق، ص 138.**

2-تشابه الكثير من أحكام جريمة الإبادة الجماعية مع خطة المشرع السوري في قانون العقوبات، في تجريم الأفعال المشابهة، كجرائم القتل والإيذاء، والعقاب على الشروع، والمساهمة الجنائية، وبالتالي يمكن للمحاكم الدولية الجنائية أن تستعين بالأحكام القضائية الوطنية، وبالقضاء الوطني، عند النظر في جرائم إبادة جماعية مرتكبة داخل الدولة.

التوصيات:

1-بالرغم مما عرضنا من عيوب لنظام روما لمنع جرائم الإبادة الجماعية من الناحية العملية، باعتبار أنها تعزز عولمة النموذج الغربي، بدلاً من بناء مشروع مشترك في حوار الثقافات يمكن أن يسهم في تهدئة المجتمعات والذي يقبله حقًا جميع أعضاء المجتمع الدولي. بالمقابل، هي تمثل الحد الأدنى الذي يجب التمسك به في وجه آلة الحرب العنصرية التي تمارسها إسرائيل ومن خلفها الولايات المتحدة، مما يقتضي تعديل قانون العقوبات السوري بما يتوافق مع نظام روما في تجريم الافعال التي تشكل ابادة جماعية، حتى نتمكن من محاسبة ضباط الحرب الإسرائيليون عن جرائم الحرب التي اقترفوها ومازالوا يقترفونها بشكل ممنهج ضد الفلسطينيين.

2-تعديل نظام روما وتحديد العقوبات احتراما لقاعدة الشرعية التي تنص على انه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص

References:

Arabic books:

1- alquran alkarim

2- Bakkah, Sawsan. Turkhman. Crimes against humanity in light of the provisions of the Statute of the International Criminal Court, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, first edition, 2006.

3- Hegazy, Abdel Fattah. Bayoumi. International Criminal Court, House of Legal Books, Egypt, 2007.

4- Hamad, Vilda. Najib. The International Criminal Court "Towards International Justice", Al-Halabi Publications for Rights, Beirut, first edition, 2006 AD.

5- Al-Jouni, Hassan. "The Crime of Genocide in the Light of the International Criminal Court", a research paper presented to the scientific symposium "The International Criminal Court: Challenge of Immunity" held at the Faculty of Law, Damascus University, on 3 and 4 November 2001 AD, published in the International Criminal Court: Challenge of Immunity (Damascus University and the International Committee of the Red Cross, Damascus, d., 2002.

6- Al-Sarraj, Abboud. Penal Code, General Section, Damascus, Thirteenth Edition, 2005-2006،

7- El-Shazly, Fattouh. Abdullah. International Criminal Law "The General Theory of International Crime", University Press, Alexandria, 2002.

8- Abdel-Ghani, Mohammed. Abd Almonem. International crimes. Study in International Criminal Law, New University Publishing House, Alexandria, Egypt, 2007.

9- Kahwaji, Ali. Abdelkader. International Criminal Law" The most important international crimes and international criminal courts, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, Lebanon, first edition, 2001.

10- Kelzy, Yasser. Hassan. "The International and National Confrontation for Violations of International Humanitarian Law", 2009 AD.

Foreign Books:

11- Roberts, Adam. Applying the :*Transformative Military Occupation* Laws of War and Human Rights,.(American Journal of International LawVol. 100No.3 (Jul2006 the
12- Crisis of Genocide) Volume) 2 :1953-Levene, Mark. The European Rimlands 1939 p.10 ،(2013OUP Oxford (19 Dec II
13- **Manus**,Twentieth **The Killing Trap: Genocide in the** ، I. Midlarsky p.6 ،(2005University Press (20 Oct CenturyCambridge
14- **.2.**p ،(2004edition (19 Feb 1 ؛**Routledge** ،**Genocide a History** ،D. Rubinstein **William**

Scientific Research:

Bladhan, Walid. The crime of genocide and the mechanisms of its follow-up under international criminal law, a supplementary note to obtaining a master's degree in law, specializing in public disputes, Algeria, University of Larbi Ben M'hidi-Oum El Bouaghi-Faculty of Law and Political Science, 2017-2018

Laws:

The Syrian Penal Code promulgated by Legislative Decree No. 148 of 22/6/1949.

International Documents:

1- The Genocide Prevention Convention was approved and offered for signature, ratification or accession by General Assembly resolution 260 A (III) of December 9, 1948, entry into force: January 12, 1951 AD, in accordance with Article Thirteen, which stated in its preamble Considering that the United Nations General Assembly, by its resolution 96 (D-1) of December 11, 1946 AD, declared genocide a crime under international law.

2-The Rome Statute circulated as Document No. A/CONF, 183/9 of 17 July 1998 and corrected by the records of 10 November 1998, 12 July 1999, 30 November 1999 and 8 May May 2000, January 17, 2001, and January 16, 2002, and entered into the Statute, which entered into force on July 1, 2002.